

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم (١٣١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣
بشأن تحديد سعر قطعى للأراضى والمساكن لتقنين واضعى اليد على أراضى الفئات الاجتماعية
بجميع مراقبات استصلاح الأراضى والمتضمن سداد (١٠٪) من قيمة الثمن كمقدم للشراء
خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار ووفقاً للشروط الموضحة :

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٦ :

قرار:

مادة ١ - مد مهلة سداد مقدم الثمن الموضحة بالقرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠
المشار إليه بعاليه حتى ٢٠١١/٣/٣١ مع الالتزام بتطبيق هذا القرار على جميع الحالات
التي يكون فيها البيع والتوكيل والأحكام القضائية صادرتين قبل تاريخ انتهاء العمل به
مع عدم اعتداد بأى طلبات تقدم بعد ذلك التاريخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة